

# دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من أليات الحرب ضد الإرهاب

أ.م. د. خلود محمد خميس

جامعة بغداد

## المقدمة

إن فقدان الحقوق الإنسانية للاحترام كأن على مر العصور سبباً في انهيار المجتمعات واشتعال الحروب ، حتى تمخضت كل ثورة سياسية واجتماعية عن إعلان لحقوق الإنسان ولذلك أصبحت عظمة الدولة وتقدمها يقاسان بمدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها، وقد فشلت الكثير من الدول في تحقيق حاجات مواطنيها الاقتصادية في الوقت الذي اتبعت فيه أساليب الحكم الفردي وما نجم عنها من قمع الحريات وانتهاك الحقوق الإنسانية .

فهدف حقوق الإنسان الأساسي والوحيد هو ضمان أخلاقي إنساني لكل فرد أي أن يتمكن كل شخص من أن يصبح سيد نفسه أو سيد تطوره الشخصي قادراً على إقامة علاقات مع الغير مبنية على الاحترام والتعاون المتبادل بدل أن يكون سلبياً وتابعاً لعمل الغير .

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل استطاعت الأمم المتحدة بمواثيقها ودساتيرها أن تحمي حقوق الإنسان من العنف والإرهاب الذي أقر بقانون من قبل الأمم المتحدة نفسها ؟ وما هي العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان ؟

فالإرهاب يعرف على أنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف أو بقصد خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور . وبالتالي فإن الإرهاب كعمل عنفي يولد الخوف والرعب ويؤدي بحياة الناس إلى الهلاك ،فهو ظاهرة قديمة ،عرف في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي حتى وضعت اتفاقية دولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه ،فقد تم عقد مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٣٧ تم التوصل فيه إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ، إلا أن الظاهرة نفسها شكلت عاملاً مؤثراً في العلاقات الدولية في القرن العشرين وبخاصة خلال الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر أدت بحياة الملايين من الناس وكان من نتائج ذلك وضع مقررات اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ موضع التنفيذ والتي شكلت مع البروتوكولات الملحق بها والاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

وتنطلق فرضية البحث من نقطة أساسية وهي (هنالك إشكالية وعلاقة جدلية بين دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وبين دورها وموقفها من توظيف آليات الحرب ضد الإرهاب وبموجب ما نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات التي اتفق عليها الأعضاء داخل المنظمة).

وسوف نحاول توظيف هذه الفرضية خلال دراستنا الموسومة هذه (دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من آليات الحرب ضد الإرهاب ) من خلال تقسيمنا للدراسة لعدة محاور وبالشكل الآتي :

المحور الأول: الأمم المتحدة النشأة والمهام.

المحور الثاني: دور الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة (حقوق الإنسان أمودجا).

المحور الثالث: الأمم المتحدة والحرب ضد الإرهاب.

المحور الرابع: رؤية مستقبلية لدور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأحادي القطبية .

## الباحثة

## المحور الأول

### الأمم المتحدة النشأة والمهام

لقد ولدت منظمة الأمم المتحدة في ظل تفاعلات الحرب العالمية الثانية وفي التركيبة الدولية القائمة بتوازنها حينذاك، واليوم وبعد مرور أكثر من ستين عام على ولادة المنظمة الدولية وعلى الرغم من التغيرات والتطورات الهائلة التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها إلا أنه لم يتم إدخال أية تعديلات جوهرية ومهمة على نصوص ميثاق المنظمة .

فمن المعروف أن الأمم المتحدة هي منظمة سياسية بالدرجة الأولى وبالتالي يحتل حفظ السلم والأمن الدولي مكانا بين أنشطتها وأهدافها، إلا أن للأمم المتحدة بالطبع أهدافا اقتصادية واجتماعية متعددة فقد أدرجت أهدافها ومبادئها في ميثاقها لعام ١٩٤٥، ولاسيما تلك التي وردت في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ومنها، ( حفظ السلم والأمن الدولي، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، حظر استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول ).

وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة هي منظمة فوق المنظمات الدولية أو دولة فوق دولة لذلك نتفق مع قيل عنها أن الأمم المتحدة ليست ولا يمكن أن تكون ولا يجب أن تكون حكومة عالمية، كما أنها ليست تشريعا يتولى إعادة توزيع الثروة كما أنها ليست بمؤسسة بيروقراطية قوية لها جدول أعمالها الخاص بها ولا هي وكالة تبرم عقودا من الباطن لتوفير الأمن الدولي، وليست لها قدرة عسكرية تخرج عن نطاق ما تخوله الدول الأعضاء لها من سلطة وتتيح له من قوات<sup>(١)</sup>.

(١) د. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، ص ٨٠. وينظر كذلك: د. عبد الرحمن عبد العال، الاستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني، ص ٢٠ وما بعدها .

فلقد اتخذت الأمم المتحدة من عملية تصفية الاستعمار هدفاً من أهدافها الخورية وشرعت في أعمال الحق في تقرير المصير من اجل تحرير الأراضي والشعوب المستعمرة من الاستعمار والتسلط الأجنبي ،وقد ساهمت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة كلها بهذه العملية ونجحت بالفعل في تحرير الشعوب ومنحها حقها في تقرير المصير ولذلك أضحت مقولة (عالمية القانون الدولي ذي الأصل الأوربي أمراً ممكناً من الناحية العملية )، فبعد أن كأن هذا القانون عالمياً في الحقبة الاستعمارية بسبب التوسع الاستعماري الأوربي ، فإنه أصبح كذلك بعد عملية تصفية الاستعمار واستقلال الدول الآسيوية والأفريقية على أساس كونه منظماً أو ضابطاً لسلوك جماعة الدول التي لم تعد تقتصر على الدول الأوربية أو الغربية فحسب<sup>(٢)</sup>.

لهذا نستطيع القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يعد الوثيقة الدولية الأولى من نوعها التي من بين ما تناولته بشكل واضح وصريح مبادئ حقوق الإنسان ،حيث يعد صدور هذه الوثيقة البداية لعهد جديد في مسيرة تطور حقوق الإنسان وذلك ينقلها على الصعيد الدولي والنص عليها في ميثاق منظمة عالمية تضم جميع دول العالم .

فخلال فترة الحرب الباردة وضعت أهم المواثيق الدولية التي أقرت بحقوق الإنسان والتي تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ والعهد الدولي بالحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللذين صادقت عليهما الجمعية العامة عام ١٩٦٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٨١ والمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التي وقع عليها في روما عام ١٩٥٠. وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي شكلت ترسانة قانونية ضخمة لحقوق الإنسان .

(٢) د.محمد خليل الموسى،الأخر والحرب على الإرهاب ، ص١٤٣.

فقد بدأت حقوق الإنسان تؤثر في شكل العلاقات الدولية حيث صار مبدأ احترامها احد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، فالمفهوم اخذ يكتسب عالمية جديدة ذات فاعلية اكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه وثائق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية .  
وهنا اكتسبت حقوق الإنسان العالمية والتي يقصد بها ، تلك المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أنشأت بشأنها الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذها وألزمت الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيات تقديم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها لها<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) عبد العالي حور ، حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطية، ص٨. وكذلك :د.عبد الرحمن عبد العال،مصدر سبق ذكره ،ص٣١.

## المحور الثاني

### دور الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية بعد انتهاء الحرب

#### الباردة (حقوق الإنسان أنموذجاً)

لقد عاشت الأمم المتحدة خلال مدة الخمسين عام والتي تمثلت بفترة الحرب الباردة فترة حافلة بالتطورات والمتغيرات بل والمتناقضات ، كما أنها تعرضت لآزمات ومواقف عاصفة ، حيث لم تعد الصورة واضحة مطلقاً فيما يتعلق بالمهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

وربما يعود ذلك جزئياً إلى التحول الذي حدث في إدراك مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين ، فلقد اصدر مجلس الأمن الدولي قرارات عديدة تجيز أو تقرر التدخل العسكري أو تفرض عقوبات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق حول قضايا تتعلق بالإرهاب الدولي كحالة ليبيا ، أو انتهاكات ضد حقوق الإنسان أو الأقليات في البوسنة والهرسك وهايتي ) أو الدفاع عن الشرعية الدستورية (هايتي ) أو حتى لأغراض إنسانية (حماية قوافل الإغاثة ، الصومال ، البوسنة ، الهرسك)<sup>(٤)</sup>.

إلا أنها أثبتت قدرتها على الاستمرار والبقاء ساعية من اجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها ، فقد نجحت الأمم المتحدة في تأكيد نفسها سياسياً واجتماعياً وإنسانياً في وكالات الغوث والثقافة والتجارة ودعم الدول النامية من خلال البرنامج الإنمائي وسلمياً باليونيسيف ، إلا أنها فشلت سياسياً وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، لأنها تحولت أكثر من أي وقت مضى إلى أداة بيد القوى الكبرى وبدلاً من منعها الحروب وتحاشيها إذ أمكنها ذلك ، فدخلت في عدة مرات طرفاً فيها وفقدت مصداقيتها في التحكيم الدولي والوساطة .

(٤) د.حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة ، ضمن مجموعة باحثين ، ص ١٥٧. وينظر

كذلك : د.منير زهران ، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة ، ص ٢٢ وما بعدها

فلقد أصبحت النزاعات الداخلية والإقليمية محور اهتمام دولي بعد انتهاء الحرب الباردة ومعظم هذه النزاعات حصل في دول العالم الثالث نظرا إلى التغيرات الدولية الجديدة في النظام الدولي، فادى ذلك إلى تزايد الضغوط على الأمم المتحدة للاعتراف بحق التدخل العسكري الإنساني وهو ما اقلق الدول النامية لأنها اعتبرته إعادة جديدة إلى عصر الاستعمار، ومع انتهاء الحرب الباردة برز شكل جديد من التدخل العسكري والذي يتم لحماية حقوق الإنسان وقد ارتبطت هذه التدخلات الإنسانية بما شهده النظام الدولي من تغيرات في بنيته وأيديولوجيته<sup>(٥)</sup>.

فقد ربط الكثير من المفكرين والكتاب بين السيادة وحماية حقوق الإنسان ومنهم ( كريستان روز سميث ) وحول نظرتهم ورؤيتهم البنيوية للسيادة يرى (أن كلا من السيادة وحقوق الإنسان كنظامين منفصلين يقوم على علاقة صفرية فأما أن يكون الأقوى هو مبدأ السيادة والأضعف هو مبادئ حقوق الإنسان)<sup>(٦)</sup>.

فعلى الرغم من الحقيقة الواضحة من أن تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة كانت خطوة إلى أمام في مسيرة حقوق الإنسان، فقد كان هنالك من يشكك في فائدة مثل هذه الخطوة لإعمال مثل هذه الحقوق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا الجدل كان يكمن وما زال في مدى ترتيب تلك النصوص لالتزامات قانونية بذمة الدول الأعضاء ومدى إمكانية مساءلة الدولة التي تخالف هذه النصوص، إذ أن الميثاق تناول حقوق الإنسان بصفة تتسم بالعمومية وأن مثل هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها بل أنها تحتاج إلى نصوص محددة تكون قابلة للتطبيق<sup>(٧)</sup>.

وإنه لم يلزم الدول الأعضاء بها، إذ أنه لم يلزم بغير تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية ولم يلزم الدول الأعضاء بغير تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز<sup>(٨)</sup>، فهو لم ينص على حماية هذه الحقوق أو إلزام الدول بشكل مباشر باحترامها، وبالتالي اعتبار مخالفتها مخالفة لأحكام الميثاق .

(٥) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، ص١٢٣. وينظر كذلك د. منير زهران، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥ - ٢٦.

(٦) سعيد الصديقي ، الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة ، ص٨٢.

(٧) أنس أكرم محمد صبحي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي ، ص١٢٣.

(٨) المصدر السابق نفسه، ص١٢٣.



وبالمقابل يذهب الكثير من الكتاب إلى أن قراءة المادة (١) الفقرة (٣) والمادتين (٥٥ و ٥٦) توضح أن هنالك التزاما على الدول الأعضاء بأن تحترم حقوق الإنسان، إذ تنص المادة (٥٦) على (أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقدموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين) وأن من بين المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) (ج) (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز) وأن كلمة (يتعهد) الواردة في بداية المادة ٥٦ تدل على الإلزام<sup>(٩)</sup>. وهذا يعني أن بروز النظام السيادي وتطور النظام الدولي لحقوق الإنسان كانا يعتبران دائما متناقضين.

فخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام ١٩٩٣ تمت أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساسا شرعية نظام الحكم وحتى السياسات غير الديمقراطية أصبح تسويغها يجري بوصفها خطوات مرحلية نحو الهدف الأعلى الديمقراطية. فقد خطا العالم خطوة جديدة نحو العالمية خلال مؤتمر فينا، حيث أكد المؤتمر على عالمية وترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، وأكد على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية والتي هي أيضا من حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>. كما تم خلال عقد التسعينات من القرن الماضي أنشأ مجلس الأمن وكذلك وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم تأسيس محكمتين خاصتين هما:

١. محكمة لاهاي بقرار ٨٠٨ في ٢٢/شباط ١٩٩٣ لمحكمة الجرائم المقررة في الاتحاد اليوغسلافي منذ عام ١٩٩١ .
٢. محكمة أروشا بقرار رقم ٩٥٥ في تشرين الثاني ١٩٩٥ لمحكمة جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا.

(٩) المصدر السابق نفسه، ص ١٢٤.

(١٠) عبد العالي حور، مصدر سابق، ص ٩.

غير أن اختصاصات هذه المحاكم كانت محددة بضعف الوسائل المادية والعناصر البشرية والمساطر القانونية التي تملكها ، كما كأن يعترض سيرها عدة معوقات أهمها خضوع إنشائها لمصالح الدول الكبرى المتضاربة في اغلب الأحيان وكذلك تعقد المشكلات التي يطرحها القبض على الزعماء الأساسيين لهذه المجازر وعدم تعاون الدول المعنية .

أما أكبر تطور في مسيرة الأمم المتحدة تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٨ حزيران ١٩٩٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في صيف عام ٢٠٠٢ بعد استكمال عدد التوقيعات اللازمة على الاتفاقية المنشئة لها والتي تكونت من ستين توقيعاً وقد وصل عدد الدول التي صادقت بشكل نهائي على نظام روما الأساسي الذي يعد بمثابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ١٠٥ دول تشريعاً الأول ٢٠٠٧ وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة ستكلف بمحاكمة الجرائم الجسيمة والتي تهم مجموع الجماعة الدولية وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة والتي يقترفها رعايا الدول الأعضاء أو أشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء والتي نصت عليها المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة أما المادة (١٣) فتتص على ( أن ترفع القضايا من قبل الوكيل أو عضو أو مجلس الأمن ، وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي أنان) أن إنشاء هذه المحكمة بمثابة هدية أمل لأجيال المستقبل وبأنها تشكل بدون شك خطوة عملاقة على درب الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ودولة القانون<sup>(١١)</sup>.

كما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان والذي يعد أحدث جهاز دولي للمحافظة على حقوق الإنسان فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ١٥ آذار ٢٠٠٦ بإنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد قرابة ستين عاماً من إنشائها والتي أسست عام ١٩٤٦ وكان مقرها جنيف وكانت هي الجهاز الوحيد المعني بحقوق الإنسان في نطاق المنظمة العالمية ، إلا أن محدودية فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واقتصار دورها في البداية على تعزيز وتشجيع حقوق

(١١) سعيد الصديقي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

الإنسان، الأمر الذي جعلها لم تقم إلا بدور متواضع في حماية حقوق الإنسان والذي تجسد وبشكل فعلي في عام ١٩٦٧، والسبب في ذلك يرجع إلى ضعف دور اللجنة من حيث عدم استنادها إلى أسس قوية حيث تجد أن أصلها الوحيد يرجع إلى تعهدات عامة تحملتها الدول بتوقيعها ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>.

إلا أن هنالك العديد من الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والتي تجسدت في :

١. لم تعد مسألة حقوق الإنسان كما كانت في الماضي مسألة فردية في نطاق القوانين والنظم الداخلية بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية تهم كل أنسآن وتهتم بكل أنسآن .

٢. تعزيز أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان، فمثلا أنشئ عام ١٩٩٤ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة كما تقوم منظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود وغيرها بدور نشيط في حماية حقوق الإنسان وقامت المنظمات الإقليمية بإصدار إعلانات حقوق الإنسان الخاصة بها فزاد ذلك من الضغوط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ما دامت هذه الانتهاكات تؤثر سلبيا في العلاقات الاقتصادية الدولية وتعرق عمليات النقل والتبادل الدوليين .

٣. إن حقوق الإنسان أصبحت تحصن الخطاب السياسي الوطني بالشرعية وتبعد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساته مع انتهاء مرحلة الاستعمار وتزايد الوعي الديمقراطي في الدول النامية وتحقيقها معظم الحقوق الجماعية .

٤. منظمات الإغاثة الدولية لربط تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تعاني الكوارث والمجاعات والتي هي من صنع الإنسان وبين حرية حركة هذه المنظمات، فترك هذا أثره في خلخلة أفكار الدول النامية وقيمها ولاسيما عند مطالبة هذه المنظمات للدول بتغييرات هيكلية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) د.نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، ص٥٣.

(١٣) محمد يعقوب عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص١٤٣. وينظر كذلك: د. عبد الرحمن عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

أما مسألة ازدياد حالات التدخل الإنساني منذ انتهاء الحرب الباردة فيعود إلى عدة أسباب منها :

١. حدوث الكثير من الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تمنعها الاتفاقات الدولية .

٢. تطور وسائل الاتصال والتي جعلت المعرفة بهذه الانتهاكات من الأمور السهلة برغم الإدانة الواسعة لها من قبل الرأي العام العالمي .

٣. تطور وسائل التكنولوجيا العسكرية الحديثة والتي سمحت بالتدخل العسكري في الدول ذات السيادة من اجل وقف هذه الانتهاكات .

٤. لقد قدرت نهاية الحرب الباردة في المساعدة على تدخل القوى العظمى بالنزاعات الداخلية بسهولة دون الخوف من نشوب حرب دولية خصوصا وأن القيود التي وضعتها هذه القوى على نفسها وحلفائها أثناء الحرب الباردة قد زالت .

وقد زادت الدعوات ما بعد الحرب الباردة للأمم المتحدة للتدخل عسكريا لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية لأن هذا التدخل يبعد الكثير من الماسي عندما تتصاعد الأحداث في اتجاه يصعب السيطرة عليه عند حدوث عمليات عنف وإبادة جماعية وتطهير عرقي وديني، خاصة وأن الدول الكبرى استطاعت فرض توجه عام نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ما يدعم قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية عمليات التحول الديمقراطي في دول العالم ولاسيما أن مجلس الأمن اتخذ قرارات بإنشاء قوات حفظ السلام للقيام بمهام إنسانية للإشراف على الانتخابات في ناميبيا وهايتي وجنوب أفريقيا ولمراقبة أحوال حقوق الإنسان في السلفادور وكمبوديا وكل هذه التدخلات تربط بين السلام العالمي وحقوق الإنسان وتستند إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١٣٧ عام ١٩٩٠ والذي أكد التزام الدول بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإنشاء مكتب للمساعدة في إجراء الانتخابات<sup>(١٤)</sup> .

(١٤) المصدر السابق نفسه، ص ١٦٥. وكذلك عبد الرحمن عبد العالم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

أما عن دور الأمم المتحدة في الجزائر فكانت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحماية الأقليات ومكافحة التمييز قد طالبت الجزائر بتقديم تقرير عاجل بشأن أوضاع حقوق الإنسان وإلا أن اللجنة استعاضت عن ذلك بعرض شفهي من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة في جنيف والذي أكد التزام بلاده بالنضال ضد الإرهاب والتطرف والعنف بكل الوسائل القانونية معربا عن الأسف لأن عناصر إرهابية معروفة تستفيد من حماية خارجية<sup>(١٥)</sup>.

---

(١٥) د.وليد محمود عبد الناصر، ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، ص ١٠٦.

## المحور الثالث

### الأمم المتحدة والحرب ضد الإرهاب

الإرهاب لغة: يعني إشاعة الخوف والفرع والرعب، أما اصطلاحاً فلا يوجد تعريف جامع لمفردة الإرهاب، بسبب تعدد واختلاف آراء المهتمين بدراسة هذه الظاهرة من جانب والغموض وعدم التحديد الدقيق لها على المستوى السياسي والقانوني من جانب آخر، الأمر الذي أدى إلى فتح المجال واسعاً للاجتهاد البشري، حيث طرحت العديد من التعريفات، فكل نظر إلى المفهوم بحسب وجهة نظره وبحسب خلفيته الفكرية والفلسفية والدينية، حتى وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف أمام ( ١٠٨ ) تعريف من أبرزها تعريف ستويل ( عندما قال أن الإرهاب هو عمل إجرامي مصحوب بالرعب والعنف أو الفرع بقصد خدمة هدف محدد )، أما (جيفا نوفيتش) فقد عرف الإرهاب على أنه (عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأي صورة )، بينما عرفه الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي على (أنه مجموعة من أعمال العنف فردية أو جماعية، تدمير وتخريب والذي تقوم به جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من عدم الأمان)<sup>(١٦)</sup>.

وبالتالي فإن الإرهاب كعمل عنفي يولد الخوف والرعب ويؤدي بحياة الناس إلى الهلاك، فهو ظاهرة قديمة ظهرت في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي حتى وضعت اتفاقية دولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، فقد تم عقد مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٣٧ تم التوصل فيه إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، إلا أن الظاهرة نفسها شكلت عاملاً مؤثراً في العلاقات الدولية في القرن العشرين وبخاصة خلال الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر أدت بحياة الملايين من الناس، وكأن من نتائج ذلك وضع مقررات اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ موضع التنفيذ والتي شكلت مع البروتوكولات الملحق بها

(١٦) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والعنف والإرهاب، ص ١٤٣.

والاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

أما تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية، فنجد أن الاهتمام بهذا الموضوع بدأ منذ عام ١٩٣٠ عندما اختطف بعض ثوار بيرو طائرة لغرض الهرب بها إلى خارج بلادهم، حتى تمكنت عصبة الأمم المتحدة وبعد نقاش دام سبع سنوات من عقد اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧ حيث ورد في الاتفاقية إعلان تعريف الإرهاب ومفاده (أن الإرهاب هو جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور) ثم توالت جهود الأمم المتحدة من عام ١٩٤٧ وحتى يومنا هذا، حتى تم التوصل إلى أن (الإرهاب يمثل جميع الممارسات والوسائل غير المبررة التي تشير إلى رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية وبصرف النظر عن بواعثه المختلفة).

تبقى هنالك إشكالية للتفريق بين التدخل الإنساني العسكري والحرب ضد الإرهاب، فالتدخل الإنساني العسكري من قبل دولة أو مجموعة من الدول في دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة يسبب كارثة إنسانية خاصة تلك التي تتسبب فيها الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو اضطهاد الأقليات أو الاعتداء على رعايا دولة أجنبية وما يهمننا هنا من التعريف هو ارتباط عناصره الأساسية بقضيتي السيادة وحقوق الإنسان من زاويتين :

أولاً: أن فعل التدخل في سيادة دولة ومن ثم انتهاكها .

ثانياً: من أجل أن يكون هذا التدخل إنسانياً يجب أن يكون دافعه الأساسي إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني تبعات منها مساسه بالسيادة الوطنية للدولة المعنية فهذا المبدأ ظل أساسياً في العلاقات الدولية فتم تدوينه في ميثاق الأمم المتحدة في البند ٢ الفقرة ٧، حيث تمنح هذه السيادة للدولة الحق الشرعي في تسيير شؤونها الداخلية بحرية بعيداً عن أي تدخل خارجي وتمنع الدول القوية من التدخل في شؤون الدول الضعيفة، فقد اعتبر مبدأ السيادة دائماً عنصراً مهماً في إطار القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية .

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الذي تغير في هذا المبدأ؟ ما حدث هو أن بعض الدول الغربية خاصة وخلال مرحلة الحرب الباردة أعادت قراءة مضامين بنود الميثاق الأممي وبالشكل الذي يمنحها عندما تتعارض مصالحها مع حالات معينة من انتهاك حقوق الإنسان التدخل لا لحماية جزء من الإنسانية بل أساسا من اجل حماية مصالحها الاستراتيجية، ولقد كان (ريتشارد فالك) محقا حين اعتبر أن كلا من حقوق الإنسان والتدخل الإنساني جوهر العوامل الجيوسياسية لحقبة ما بعد الحرب الباردة مؤكدا في الوقت نفسه صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد وجزر علاقات القوى الكبرى<sup>(١٧)</sup>.

والمثل الواضح أمامنا ما حدث من مجازر في رواندا عام ١٩٩٤ فلماذا لم تتدخل القوى الكبرى بحجة حماية حقوق الإنسان؟ أن الأمر يتطلب العودة إلى حقيقة المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى في هذه المنطقة هل جاء وقت قطف ثمارها أم لم يأت حينها؟ وهذا يدلنا على حقيقة مهمة وهي أن قضية مكافحة ظاهرة الإرهاب أصابها العديد من المعوقات، منها عدم التمييز بشكل واضح ودقيق بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل غير إرهابي من ناحية وكذلك عدم التقيد بالأصول والقواعد والضوابط المفترض التقيد بها في إطار الأعمال الأمنية والعسكرية المعتمدة في محاربة الإرهاب .

فلقد مرت عملية مكافحة الإرهاب بمرحلتين الأولى قبل أحداث أيلول ٢٠٠١ والتي تمت بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتزمت بتطبيقها الدول في حالة حدوث حالات من الإرهاب على أراضيها، أما المرحلة الثانية فجاءت بعد أيلول ٢٠٠١ حيث تم تحطي سلطة الأمم المتحدة وقراراتها واتخذت الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها صيغة التدخل العسكري ضد الدول التي تسير ضد تيارها .

(١٧) سعيد الصديقي، مصدر سبق ذكره، ص٩٧. وينظر كذلك: احمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، ص٤٥.



كما أن الأمم المتحدة لم تؤدي دورها المعهود لها عندما استخدمت احد الدول الأعضاء وهي الولايات المتحدة الأمريكية في عدم التصويت لإرسال لجنة أممية للتحقيق في المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الإسرائيلية في مخيم جنين وفي لبنان عام ٢٠٠٦<sup>(١٨)</sup>.

وبعد أن تم التحول في مكافحة الإرهاب من الإجراءات الأمنية التي تتخذها الدول في إطار التزاماتها بالاتفاقات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب إلى حرب تشن على الدول المتهمه بالإرهاب أصبح من الواجب التقيد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني كي لا تتحول الأعمال العسكرية ضد الإرهابيين إلى أعمال إرهابية وكي لا يدخل العالم في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد .

كما أن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان الخاصة بعدم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو العقاب أو المعاملة الوحشية ،فاليوم فإن الخطر الحقيقي الذي أضحى يمثله شبح الإرهاب في تهديد الأفراد والدول في وجودها وكيانها جعلت دول العالم تتهافت على سن القوانين تعود في قسوتها لحقوق البشر إلى العصور البدائية دون إعطاء حقوق الإنسان وحمايتها أي فرصة ايجابية .

إلا أن ذلك لن يقلل من جهود الأمم المتحدة عن طريق مؤسساتها المختلفة والجهود العالمية التي قادتها على سبيل إقرار حقوق الإنسان عن طريق الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الإقليمية فكل تلك الجهود هدفت إلى إرساء قواعد ومعايير يمكن من خلالها الكشف عما إذا كان تدخل السلطات العامة في الدولة لحماية أمنها تشكل إخلالا لحقوق الإنسان من عدمه .

ولقد حرصت الأمم المتحدة على تطوير أجهزتها والتي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان واستحداث أجهزة جديدة على النحو التالي :

أولاً: استحداث أجهزة جديدة في مجال حقوق الإنسان منها:

١. المفوض السامي لحقوق الإنسان فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام ١٩٤٧ ، إلا

(١٨) المصدر السابق نفسه،ص ٨٥.

أن الاعتراض الرئيسي كأن يتجسد في أن هذا المنصب قد يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ثم ظهرت الفكرة على المستوى الدبلوماسي مع تغير الأحوال الدولية فقد أعيد استخدام المنصب في عام ١٩٩٢ من خلال منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

٢. أنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان كجهاز تابع للجمعية العامة مع إمكانية مراجعة الوضع بعد خمس سنوات ، حيث تكون فيه العضوية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة دون وضع معايير لتلك العضوية مع ضرورة احترام الدولة العضو لحقوق الإنسان ، أما عدد أعضائه فيتكون من ٤٧ ينتخبون على أساس جغرافي وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الأمم المتحدة (٩٦ صوتا) على الأقل مع مراعاة سجل الدولة وإسهامها في حماية حقوق الإنسان ، حيث تم التأكيد على الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وعدم التركيز على أوضاع حقوق الإنسان السياسية والمدنية فقط .

٣. تطوير الآليات الوطنية ، والتي تهتم بتعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني والتي تنقسم إلى نوعين هما :

أ . المؤسسات الوطنية التي تنشأ بقرار من الدولة ممثلة في إحدى مؤسساتها الدستورية (التشريعية والتنفيذية) والتي يتمثل هدفها العام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وتقديم التوصيات للحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان .

ب . المؤسسات غير الرسمية أو ما يطلق عليها المجتمع المدني وهي مجموعة التنظيمات التطوعية ذات الإدارة الذاتية المستقلة نسبيا عن الحكومة ، وهي غير ربحية تتوجه إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل أو لقطاع معين وهي تتوافق حول قيم أساسية أهمها الحوار وقبول الآخر والإدارة السلمية للصراعات .

وهنا يفترض بعدم وجود تعارض أو تنافس بين الآليات الوطنية والدولية الرسمية وغير الرسمية في مجال حماية حقوق الإنسان فهي منظومة متكاملة وتقوم الأمم المتحدة بدور فاعل في التنسيق والتعاون بينهما .

(١٩) د.نجوى إبراهيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١ .

## المحور الرابع

### رؤية مستقبلية لدور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في

### ظل النظام الأحادي القطبية

إن بعض القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة ولاسيما من خلال مجلس الأمن معظمها لم تكن في صالح الشعوب التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولنعود قليلا إلى حقبة الستينات والسبعينات من القرن المنصرم فنجد أن فرض العقوبات الاقتصادية خلال عامي ١٩٦٦ ١٩٦٨ بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية على نظام الأقلية البيضاء في روديسيا معتبرا أن المساس بحقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلام، كما قرر أيضا عام ١٩٧٧ الحظر العسكري على نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا<sup>(٢٠)</sup>.

وهنا يرى هدلي بول (بوجود توتر جوهري بين المبادئ التي تدعم النظام الدولي والمطالب بعدالة حقوق الإنسان المتجسدة في معايير حقوق الإنسان وأن الاتفاق الأساسي للتعايش بين الدول المتمثل في تبادل الاعتراف بالقضاء السيادي الذي يتضمن مؤامرة صامتة بين الحكومات على حقوق مواطنيها وواجباتهم)<sup>(٢١)</sup>.

ومن هنا وبعد أن تم انتهاك حقوق الإنسان في الكثير من الدول وبعلم الأمم المتحدة نفسها، إذن كيف ستحمي الأمم المتحدة الأفراد من الحرب ضد الإرهاب، وهنا من المفيد العودة إلى المادة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع والتي جاء فيها (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق الأحكام الواردة في الاتفاقيات). وهذا يعني أن اللجوء إلى الأساليب الإرهابية للحرب وتحت أي ذريعة غير مسموح به على الإطلاق في النزاع الدولي المسلح وفي النزاعات المسلحة غير الدولية كما لا يجوز التحايل بحجة الانتقام

(٢٠) سعيد الصديقي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.

وينظر كذلك: احمد إبراهيم محمود، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢١) المصدر السابق نفسه، ص ٨١.

للتحلل من المخطورات المنصوص عليها في المادة ٥١ ، فالهجمات الإرهابية التي تحدث ضد المدنيين والتي تسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة تشكل ضمنا انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة ٥٨ من البروتوكول الأول ويجب اعتبارها من جرائم الحرب .

أن ما يبرر الحرب على الإرهاب هو ما يؤدي إليه الإرهاب من انتهاك واضح لحقوق الإنسان فالأعمال الإرهابية تحرم الإنسان من التمتع بمختلف الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الراحية لهذه الحقوق وقد يصل ذلك إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة وهو أكثر الحقوق التصاق بالإنسان .

فالتحول الجذري الذي حدث بعد أيلول ٢٠٠١ من مواجهة الإرهاب في إطار الاتفاقيات الدولية والإجراءات الأمنية والتي تفرض وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ والالتباس الذي حصل بين الإرهاب والمقاومة الشرعية للاحتلال وعدم التوصل لاتفاق دولي موحد لمفهوم الإرهاب كل تلك المسائل طرحت قضية حقوق الإنسان والحرب على الإرهاب لاسيما بعد أن طرح الإرهاب بحد ذاته العلاقة بينه وبين هذه الحقوق ، فإذا كان الإرهاب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان فإن الحرب على الإرهاب إذا لم تلزم بقواعد محددة تصبح خطرا على حقوق الإنسان أيضا .

فالخرب على الإرهاب وعلاقتها بحقوق الإنسان تندرج في إطار العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والنظام العام ، فالنظام العام هو تحقيق الانضباط للمجتمع على مستوى العلاقة بين الأفراد وبينهم وبين الدولة . والذي يفترض أن يتم من خلال :  
أولاً : تعديل قواعد العضوية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، بحيث لا يصبح بمقدور الدول التي لا تتمتع بحكومات ديمقراطية ليبرالية الانضمام إليها أو المشاركة بأنشطتها .

ثانياً : أن تكون الأمم المتحدة جاهزة ومستعدة لفرض التدابير اللازمة وفي مقدمتها الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من ميثاقها وذلك في حالات الانقلاب على الحكومات الديمقراطية الليبرالية وإعادتها إلى الحكم .

ثالثاً: توسيع الالتزام الدولي الواقع على كاهل الدول بعدم الاعتراف في الأوضاع غير المشروعة بصورة تشمل الدول والحكومات التي لا تتبنى نهجاً ليبرالياً ديمقراطياً<sup>(٢٢)</sup>.

إلا أن الأعمال الإرهابية ظهرت على مسرح السياسة الدولية وبشدة بعد عام ٢٠٠١، مترافقة مع الأحادية القطبية التي انفردت بها الولايات المتحدة كقطب أوحده يحكم العالم بعد انهيار القطب المنافس الاتحاد السوفيتي، فالحملة ضد الإرهاب بدأتها الولايات المتحدة الأمريكية في عدة أماكن من العالم متجاوزة لسلطة وقرارات الأمم المتحدة، حيث شنت حربها ضد أفغانستان والعراق متخذة العديد من الحجج والمبررات للقيام بتنفيذ حملتها ضد ما أسمته بالإرهاب، والذي كأن موجهاً ضد شعوب بريئة<sup>(٢٣)</sup>. لذلك تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على تدخلها بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها تحت شعارات مختلفة ومنها التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان .

فانخراط الولايات المتحدة الأمريكية بالشؤون الدولية والطبيعة الصراعية لهذه العلاقات قد جعلت عملية صنع السياسة الخارجية لها عملية متميزة، فقد اختلفت نظرة الإدارة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول حيال العديد من دول العالم العربية وغير العربية، حيث تم تقسيم العالم إلى قسمين أو معسكرين أما ضد الإرهاب أو مؤيد له<sup>(٢٤)</sup>.

وضمن مفهوم أو نظرة القطب الأوحده للعالم اليوم يتوجب على الأمم المتحدة الاهتمام أكثر بالدول النامية أو الفقيرة والتي يمثل وجودها على الساحة الدولية أهمية ثلاثية :

١. تكوين إرادة المنظمة وتوجيهها إلى ما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها .
٢. العمل على إرساء قواعد قانونية دولية تتفق وهذه المصالح .
٣. الحد من النفوذ التقليدي الذي تمارسه بعض الدول في إطار المنظمة .

(٢٢) د. محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٢٣) د. محمد مصطفى كمال، أحداث ١١ سبتمبر والأمن القومي الأمريكي: مراجعة للأجهزة والسياسات، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢٤) سعيد عكاشة، موقف الولايات المتحدة من دول الطوق العربي، ص ٦٨ وما بعدها.

لهذا يمكن القول إن الحرب على الإرهاب وعلاقتها بحقوق الإنسان تندرج في إطار العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والنظام العام، فالنظام العام هو تحقيق الانضباط للمجتمع على مستوى العلاقة بين الأفراد وبينهم وبين الدولة .

ومن هنا وبعد أن تم انتهاك حقوق الإنسان في الكثير من الدول ويعلم الأمم المتحدة نفسها، إذن كيف ستحمي الأمم المتحدة الأفراد من الحرب ضد الإرهاب. وهذا يعني أن اللجوء إلى الأساليب الإرهابية للحرب وتحت أي ذريعة غير مسموح به على الإطلاق في النزاع الدولي المسلح وفي النزاعات المسلحة غير الدولية كما لا يجوز التحايل بحجة الانتقام للتحلل من المخطورات المنصوص عليها في المادة ٥١، فلهجمات الإرهابية التي تحدث ضد المدنيين والتي تسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة تشكل ضمناً انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة ٥٨ من البروتوكول الأول ويجب اعتبارها من جرائم الحرب .

وبعد أن تم التحول في مكافحة الإرهاب من الإجراءات الأمنية التي تتخذها الدول في إطار التزاماتها بالاتفاقات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب إلى حرب تشن على الدول المتهمه بالإرهاب أصبح من الواجب التقيد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني كي لا تتحول الأعمال العسكرية ضد الإرهابيين إلى أعمال إرهابية وكي لا يدخل العالم في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد .

كما أن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان الخاصة بعدم إخضاع أي أنسان للتعذيب أو العقاب أو المعاملة الوحشية، فالיום فأن الخطر الحقيقي الذي أضحى يمثله شبح الإرهاب في تهديد الأفراد والدول في وجودها وكيانها جعلت دول العالم تنهافت على سن القوانين تعود في قسوتها لحقوق البشر إلى العصور البدائية دون إعطاء حقوق الإنسان وحمايتها أي فرصة إيجابية .

إلا أن ذلك لن يقلل من جهود الأمم المتحدة عن طريق مؤسساتها المختلفة والجهود العالمية التي قادتها على سبيل إقرار حقوق الإنسان عن طريق الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الإقليمية فكل تلك الجهود هدفت إلى إرساء قواعد ومعايير يمكن من خلالها الكشف عما إذا كان تدخل سلطات العامة في الدولة لحماية أمنهما تشكل إخلالا لحقوق الإنسان من عدمه .

## الخاتمة

استنتاجاً لما سبق يمكن القول أن كل ما أقدمت عليه الأمم المتحدة من إصدار لمواثيق وقرارات وقوانين و تقديم المساعدة في دعم المنظمات الإقليمية حكومية وغير حكومية لحماية حقوق الإنسان من ويلات الحروب والنزاعات الداخلية والدولية ،يبقى قليلا لما تواجهه العديد من شعوب العالم ولاسيما بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ وما واجهه العالم من ضربات استباقية لشعوب آمنة تحت مبررات وحجج غير مشروعة وغير قانونية في أكثر الأحيان حيث لم تكن المبررات شرعية لقيام تلك الحروب أو شنّها ضد أفغانستان والعراق وليبيا والصومال ودول عديدة لم تشن الحرب ضدها بشكل مباشر بل استخدمت وسائل أخرى كإثارة النزاعات الطائفية والإثنية .

وهنا يتوجب علينا مراجعة مسألة في غاية الأهمية وهي هل كل دور الأمم المتحدة فاعلا في تفادي حصول العديد من تلك الحروب والأزمات التي شهدتها الكثير من شعوب العالم ،فهل هنالك توجهات حقيقية لإصلاح الأمم المتحدة أو الحد من تدخل الدول المتنفذة داخل الأمم المتحدة ذات المصالح الاستراتيجية لتوجيه قرارات الأمم المتحدة بالشكل الذي يخدم مصالحها الاقتصادية والأمنية والعسكرية وبحسب استراتيجية كل دولة من تلك الدول .

وأخيرا يمكن القول أن حكومات الدول والشعوب نفسها المسئولة المباشرة عن حماية حقوق الإنسان داخل دولها من أي اعتداءات داخلية وخارجية وكذلك توفير كافة المتطلبات الأساسية والضرورية في أوقات الأزمات.



## المصادر

- ١- د. أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، لعام ١٩٩٥، العدد ١٢٢.
- ٢- د. عبد الرحمن عبد العال، الاستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٧٨ أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٣- د. محمد خليل الموسى، الآخر والحرب على الإرهاب، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.
- ٤- عبد العالي حور، حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ١٤٣، ط ١، ٢٠٠٩.
- ٥- د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، ضمن مجموعة باحثين (الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن. وجهة نظر عربية، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦.
- ٦- د. منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٥٦ نيسان ٢٠٠٤.
- ٧- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٤.
- ٨- سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط ١، ٢٠٠٨.
- ٩- أنس أكرم محمد صبحي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٥.
- ١٠- د. نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٦٧ يناير ٢٠٠٧.

- ١١- د. وليد محمود عبد الناصر ، ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث ،مجلة السياسة الدولية ،الأهرام ، القاهرة، العدد ١٢٢ لعام ١٩٩٥ .
- ١٢- د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان والعنف والإرهاب ،مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية . بغداد ،العدد ٢٦ ، لعام ٢٠٠٢ .
- ١٣- احمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد :الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ،مجلة السياسة الدولية ،الأهرام ،القاهرة ،العدد ١٤٧ يناير ٢٠٠٢ .
- ١٤- د. محمد مصطفى كمال ،أحداث ١١ سبتمبر والأمن القومي الأمريكي: مراجعة للأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٤٧ يناير، ٢٠٠٢ .
- ١٥- سعيد عكاشة ،موقف الولايات المتحدة من دول الطوق العربي ،مجلة السياسة الدولية ،الأهرام ،القاهرة ،العدد ١٤٧،يناير ٢٠٠٢ .